أسس المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية- هل حان الوقت للبحث عن أساس جديد؟-

Principles of Administrative Liability for Environmental Damages -Has the time come for adopting a new principle?-

خلاف وردة،

جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 (الجزائر)،

Khallaf_ouarda@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2022/03/14 تاريخ القبول: 2022/04/26 تاريخ النشر: 2022/06/01

****

ملخص:

ظلت المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية إلى وقت طويل تُبنى على الأسس التقليدية (الخطأ والمخاطر)، وبالنظر إلى تعاظم مخاطر هذه الأضرار وشموليتها وعدم قابليتها للإصلاح فإن هذه الدراسة تهدف إلى الوقوف على مدى استيعاب هذه الأسس التقليدية للخصائص الاستثنائية للأضرار البيئية، وما إذا كان الأمر يتطلب البحث عن أساس جديد يتلاءم وطبيعتها.

وقد تم التوصل إلى أن الأسس التقليدية لم تعد تتلاءم مع كل خصائص الأضرار البيئية، وإلى تأييد الآراء التي تدعو إلى تدعيمها بأساس جديد تحت مسمى المسؤولية بدون ضرر، الذي يُتيح للقاضي مسائلة الإدارة عن قراراتها التي يثبت لديه بأن تنفيذها سيُرتب أضرارا بيئية جسيمة.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية الإدارية؛ الأضرار البيئية؛ الأسس التقليدية؛ المسؤولية بدون ضرر.

Abstract:

The administrative liability for environmental damages has long been based on traditional principles (error and risk). Considering the fact that the risks of these damages are increasing, comprehensive and irreversible, this study aims to determine the extent at which the traditional principles apply to the exceptional characteristics of the environmental damages, and whether it is necessary to develop a new principle that fits its nature.

The results have revealed that the traditional principles no longer apply to all the characteristics of environmental damages, in which case the results support the addition of a new principle to be termed liability with out damage that would allow the judge to question the administration about its decisions of which the implementation would cause serious environmental damages.

Keywords:

administrative liability; environmental liability; traditional principles; liability

without damage.

مقدمة:

ارتبط التطور الحضاري للإنسان بمدى استغلاله واستنزافه لموارد البيئة وثروات الطبيعة، هذا الاستغلال الذي لم يكن واضحا في البدايات الأولى لحياة الإنسان بسب محدوديته، وبسبب قدرة البيئة على تجديد نفسها في إطار التوازن الطبيعي، أصبح اليوم يُهدّد الإنسان في بقائه. لأجل ذلك نص المبدأ 13 من إعلان ريو حول البيئة والتنمية على أن الدول ملزمة بتبني تشريعات وطنية تتعلق بالمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن التلوث، والأضرار التي تلحق بالبيئة وبتعويض الضحايا. ذلك أن الحاجة إلى بيئة نظيفة خالية من التلوث من أولى واجبات السلطة الإدارية، ولها الحق في سبيل تحقيق ذلك في أن تستخدم كافة الوسائل القانونية التي تُمكّنها عند ممارسة نشاطها الإداري من تحقيق الهدف الذي تسعى إليه، وأن تلج جميع المجالات التي تمس حياة الأفراد وحقوقهم وحرياتهم، وأن تنظم نشاطهم من خلال إتباع الطرق القانونية الوقائية والردعية، والتي من أهمها المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية.

أهمية الموضوع:

موضوع المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية من الأهمية بمكان، حيث أنه يجعل الإدارة تحتاط من ارتكاب الخطأ أو حصول الضرر اللذان يثيرا مسؤوليتها أمام القضاء في حالة تقصيرها، كما تكمن أهميته في غموضه وتعقيده، بسبب عدم استقرار الفقه على تعريف واضح للضرر البيئي، وبسبب الطبيعة الخاصة والمتميّزة له، إضافة إلى صعوبة تحديد الرابطة السببية التي تسمح بمعرفة المتسبب الحقيقي في ظهور الأضرار البيئية.

أهداف الموضوع: يهدف هذا الموضوع إلى:

- الوقوف على خصائص المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ والمخاطر، وعلى مدى انسجامها مع الخصائص المنفردة للأضرار البيئية.
- محاولة التفكير والبحث عن أساس جديد تُحمَل عليه هذه المسؤولية في حالة ثبوت أن الأضرار البيئية الجسيمة والشاملة تبقى خارج نطاق الأضرار القابلة للتعويض وفقا للمعياريين التقليديين.

الإشكالية:

يشهد العالم في الوقت الراهن ظواهر طبيعية خطيرة تُهدد الإنسان في وجوده وفي بقائه، من ضمنها احترار كوكب الأرض واتساع ثقب الأوزون وحرائق الغابات والفيضانات والزلازل والبراكين وغيرها، وهي ظواهر تنجر عنها أضرار جسيمة وبالغة لا يمكن إصلاحها أو معالجتها، تصيب الإنسان والحيوان والنبات والبيئة بصفة عامة. في ظل هذه المعطيات تطرح الإشكالية التالية:

هل تظل الأسس التقليدية (الخطأ والمخاطر) قادرة على تبرير المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية، في ظل تعاظم هذه الأضرار وجسامتها وشموليتها وعدم قابليها للإصلاح، أم أن الوقت قد حان للتفكير في أساس جديد يتلاءم وخصائص الضرر البيئي؟.

يتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية:

- ما هي النقائص التي تشوب الأسس التقليدية والتي تحول دون تمكّنها من حمل الأضرار البيئية الجسيمة والمتعاظمة؟.

- ما هي مميزات الأساس الجديد محل الاقتراح القادر على جعل مسؤولية الإدارة تستوعب خصائص الضرر البيئي؟.
- ما طبيعة العلاقة بين الأسس التقليدية والأساس الحديث؟.

تقتضي الإجابة عن الإشكالية الرئيسية وأسئلتها الفرعية، تطبيق المنهج الوصفي والتحليلي.

تقسيم الموضوع

تم تقسيم الموضوع محورين يتناول الأول المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ والمخاطر، ويتطرق الثاني إلى المسؤولية الإدارية بدون ضرر.

المبحث الأول

المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ والمخاطر

تُبنى المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، كما تبنى على أساس المخاطر.

المطلب الأول: المسؤولية على أساس الخطأ

تقوم هذه المسؤولية على ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ويُعرّف الخطأ بأنه انحراف في السلوك يُقاس عادة بنموذج الإنسان السوي،أما بالنسبة لصور الخطأ الموجب للمسؤولية، فإنه يختلف باختلاف العمل المنسوب للإدارة، فقد تخطئ الأخيرة بعدم توفير أسباب الوقاية اللازمة لحماية البيئة، وقد تخطئ بطريق إيجاد أسباب الحماية اللازمة للبيئة.

الفرع الأول: خطأ الإدارة بسبب عدم قيامها بواجب وقاية البيئة

يتطلب قيام الإدارة بواجبها اتجاه البيئة، أن تتخذ مجموعة من الإجراءات القانونية والمادية، على غرار إصدار القرارات الإدارية، وتقديم الخدمات بصورة مجدية، والقيام بواجب الرقابة والتوجيه.

أولا: عدم اتخاذ الإدارة للقرارات الإدارية اللازمة لوقاية البيئة

يؤدي إحجام السلطات الإدارية عن إصدار القرارات الإدارية المتعلقة بحماية البيئة، إلى إثارة مسؤوليتها،ومن التطبيقات القضائية لهذا النوع من المسؤولية، إقرار مجلس الدولة الفرنسي بموجب قرار (Ecarat)بأن استعمال الطابق الأرضي غير المسكون بأحد المنازل الذي يُعاد بناؤه كمكان سهل للراحة، مفتوح لكل قادم على الطريق العمومي ومن السوق القريب، يُشكل خطرا كبيرا على الصحة العمومية، وبامتناع العمدة عن اتخاذ الإجراءات التنظيمية أو الفردية الضرورية لوقف هذا الخطر يكون قد ارتكب خطأ جسيما يستتبع المسؤولية[1].

وفي الجزائر أقرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بمسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الغروب بقسنطينة كممثل للدولة، حيث اندلع حريق في ورشة النجارة المملوكة للمستأنف، بسبب قيام الأطفال بمناسبة المولد النبوي برمي المفرقعات، وحيث أن التنظيم يمنع صناعة وبيع المفرقعات والمنتجات النارية على كامل الإقليم الوطني، وأن قانون البلدية يشترط، اتخاذ الأخيرة للتدابير الضرورية لتجنب الأخطار وتقليص الآثار. وأن رئيس البلدية ملزم بتطبيق تدابير الأمن العمومي على إقليم بلديته، بصفته ممثلا للدولة. وقد ثبت من الملف بأن السبب المُولّد للضرر يكمن

---

[1]-CE, 29 novembre 1963, Ecarat.

أشار إليه ماجد راغبالحلو، المرجع السبق، ص. 130، 131.

في رمي المفرقعات في فتحة التهوية الخاصة بورشة النجارة. وبالتالي فإن الضرر الناتج يجد مصدره في خطأ رئيس المجلس الشعبي الذي لم يتخذ التدابير الضرورية لحماية النظام العمومي على إقليم البلدية[1].

ثانيا: عدم قيام المرفق بأداء عمله

قد تمتنع الإدارة عن القيام بعمل يجب عليها القيام به، فإذا ما ترتب عنه ضرر يصيب الأفراد، فإن ذلك يشكل خطأ مرفقيا يُثير مسؤوليتها، وفي ذلك قرّرت المحكمة الإدارية ببوردو بتاريخ 27 ديسمبر 1993، مسؤولية البلدية بسبب امتناع العمدة عن اتخاذ التدابير المناسبة لتجنب انهيار المبنى، بعد أن تم إخطاره بموجب رسالة من طرف المالك السابق للمبنى، عن الخطر الجدي الذي يُمثله انهيار المبنى المجاور له على السلامة العمومية، ومع ذلك لم يُحرك العمدة ساكنا اتجاه هذه الوضعية[2].

بدوره أقر مجلس الدولة الجزائري مسؤولية البلدية عن الحادث، بناء على استئناف طالب بموجبه المستأنفان بالتعويض عن وفاة ابنهما الذي مات بصدمة كهربائية أصابته من أحد الأعمدة داخل المدينة، وهذا لانعدام صيانة هذه الأعمدة الموجودة في الطريق العمومي وتسرب الكهرباء التي تسببت في الحادث، ففي هذه الحالة تكون البلدية مسؤولة عن هذا الحادث[3].

ثالثا: عدم قيام الإدارة بالرقابة والتوجيه

تتمتع الإدارة بالعديد من السلطات في مجال الرقابة والتوجيه المُقررة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ولضمان الصالح العام، لذلك فإنها تلتزم بالقيام بها بكل حرص وأمانة، وأن عدم القيام بها يُثير مسؤوليتها. وفي هذا الإطار رتّب القضاء الإداري الفرنسي مسؤولية الدولة في قضية كارثة مصنع AZFK بمدينة تولوز الفرنسية[4]، حيث أدى انفجار مخزن مخصص لتخزين نترات الأمونيون في 21-09-2001، إلى وفاة 31 شخصا من داخل وخارج المنشأة ومئات الجرحى وخسائر مادية معتبرة، وقد أسّس القاضي الإداري قراره بغياب الرقابة على المنشأة المصنّفة، بناء على الوقائع التي تمسك بها القاضي الجزائي والمتمثلة في التخزين غير القانوني لمواد خطيرة بكميات كبيرة ولمدة طويلة، وهذا يُظهر قصور مصالح الدولة الناجم عن غياب الرقابة وعدم كفايتها.

---

[1]- "Que, dès lors, aucune faute ne peut être retenue à l'encontre de la commune dans l'organisation et le fonctionnement du service public de lutte contre l'incendie"; Cour Suprême, chambre administrative, 06 avril 1973.

أشار إليه الحسن كفيف، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة، 2014، ص. 109-110.

[2]- Cour Administrative de Bordeaux, 27 décembre 1993, Carole Hermon, Laurence Molinero, Risque et responsabilité administrative (extra- contractuelle), disponible sur le site : http://temis.documentation.developpement-durable.gouv.fr/, 02-06-2021, p. 44.

[3]- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، رقم 036230 بتاريخ 30- 01- 2008، مجلة مجلس الدولة، العدد 9، 2009، ص. 100.

[4]-خالد بوصفصاف، الآليات القانونية للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2018- 2019، ص. 283، 284.

بدوره حمّل مجلس الدولة الجزائري بموجب قراره الصادر بتاريخ 17- 01- 2000، المستشفى الجامعي ضرباني بعنابة مسؤولية وفاة السيدة (ت ق)، التي أدخلت للعلاج في المستشفى من مرض (الكوليرا)، وهو مرض خطير يرفع لها درجة الحمى ويؤثر على حالتها النفسية، الأمر الذي جعل الطبيب يعطي تعليمات بربطها في السرير، لكن مصالح المستشفى لم تلتزم بالتعليمات الطبية مما أدى إلى رمي الضحية بنفسها من نافذة الطابق الأول[1].

الفرع الثاني: خطأ الإدارة في توفير أسباب الوقاية البيئية

يتمثل خطأ الإدارة في توفير أسباب الوقاية اللازمة للبيئة في الخطأ الايجابي، الذي يتخذ عدة صور، على غرار الخطأ في إصدار القرارات الإدارية البيئية، وأداء المرفق لعمله على نحو سيء، والخطأ في ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه.

أولا: الخطأ في إصدار القرارات الإدارية البيئية

تخطئ الإدارة في إصدار القرارات الإدارية عندما تُصدر قرارات إدارية مشوبة بعدم المشروعية، كأن تقوم حفاظا على الصحة العمومية باعتقال شخص غير مريض بمرض وبائي وتعزله، وذلك بطريق الخطأ، بدلا من اعتقال الشخص المريض.

ثانيا: أداء المرفق لعمله على نحو سيء

تطبيقا لمبدأ دوام سير المرافق العمومية بانتظام واطراد، تكون الإدارة ملزمة بالمواظبة والاستمرار في العمل وأداء الخدمة لجمهور المنتفعين دون توقف أو انقطاع، ودون إلحاق الأضرار بهم وببيئتهم، فإذا لم تراع هذه الالتزامات فإنها تكون مسؤولة وتتحمل التعويض.

وفي ذلك قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، بأنه متى كان ثابتا في قضية الحال، أن البلدية قامت بالتعدّي على الجدار وتحطيمه، بدون أن تحصل على حكم يرخص لها بذلك، بحجة أن الحائط تم بناؤه بطريقة فوضوية رغم أن المستأنف استظهر برخصة البناء ومحضر إثبات حالة، على أنه لم يغلق مجرى مياه الوادي كما تدعيه البلدية، فإن البلدية تتحمل مسؤولية خطئها مما يتعيّن إلغاء القرار المستأنف الذي رفض تعويض المستأنف والحكم من جديد بتعويضه[2].

ثالثا: الخطأ في ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه

لا يستطيع الأشخاص المسؤولون على المؤسسات الصناعية والتجارية والزراعية والخدمية مباشرة نشاطاتهم إلا بعد الحصول على تراخيص من الجهات الإدارية المختصة، ما يعني بأن هذه السلطات تتمتع بسلطة فعلية في الرقابة والتوجيه على أنشطة هؤلاء، ومن ثمة فإنها تكون مسؤولة عن تعويض الأضرار البيئية الناشئة عن نشاطاتهم[3].

---

[1]- مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الأولى، قرار بتاريخ 17- 01- 2000، لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2004، ص. 149- 161.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 167252 بتاريخ 27-04-1998، قضية (ش. د. ب) ضد بلدية بنورة، الحسن كفيف، المرجع السابق، ص. 70.

[3]- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2007، ص. 362- 368.

يبدو من خلال الصور المتعددة للخطأ المُرتّب لمسؤولية الإدارة، أن الأخيرة لن تُفلت من تحمُّل تبعات أعمالها، إلا أن بعض المعوقات والصعوبات تحول دون ذلك، وهو ما دعى الفقه والقضاء إلى التفكير في أسس إضافية، تمكّن المتضرر من جبر الأضرار التي أصابته، من ذلك صعوبة إثبات الخطأ، حيث يصعب في أغلب الأحوال لاسيما في حالات التلوث البيئي إثبات الخطأ، بسبب صعوبة إثبات السبب المباشر في إحداث الضرر موضوع دعوى التعويض.

المطلب الثاني: المسؤولية على أساس المخاطر

تقوم المسؤولية الإدارية بدون خطأ في مجال حماية البيئة وفقا للتطبيقات القضائية، نتيجة لنشاط الإدارة الذي تستهدف من خلاله حماية البيئة، لكنه قد يكون خطيرا بذاته، أو تكون الآلات والأدوات المستعملة في إنجازه خطيرة بطبيعتها، فإذا ما ترتب عنه ضرر بالبيئة والإنسان، فإن ذلك يدعو إلى إثارة مسؤوليتها[1]، ولتوضيح ذلك نتطرق إلى نشاط المرافق العمومية المكلفة بحماية النظام العمومي، والمرافق العمومية المكلّفة بحماية الصحة العمومية والمرافق الاقتصادية.

الفرع الأول: المرافق العمومية المكلفة بحماية النظام العمومي

تُمارس المرافق العمومية بحكم طبيعة عملها أنشطة خطرة تُعرض الأفراد والبيئة إلى مخاطر استثنائية، وهذه المخاطر قد تنجم عن حيازة الآلات والأدوات الخطرة التي يستخدمها المرفق متى تعرض نظامها العمومي الداخلي إلى الخطر، كما قد تنجم مخاطر غير عادية للأرواح وممتلكات الأفراد بحكم الجوار الطبيعي لبعض المنشآت، التي تنشئها الإدارة العمومية والمسؤولة عنها، فكلما زاولت الإدارة أعمالا خطرة وعرضّت من يجاورها من السكان والممتلكات للخطر، فإنها تلتزم بالتعويض بصرف النظر عن قيام أو عدم قيام ركن الخطأ في نشاطها[2]، كما لو قام مرفق الدفاع ببعض المناورات العسكرية وترتب على ذلك إحراق غابة نتيجة لبعض المقذوفات الصادرة من طائرة حربية.

وفي ذلك أقرت المحكمة الإدارية العليا بمصر مسؤولية الإدارة عن المخاطر التي تعرض لها الطاعن وهو جندي في القوات العسكرية المصرية في حرب الخليج، والذي أصابه المرض نتيجة البرد الشديد والدخان الأسود المنبعث من آبار البترول المحترقة مما تسبب في تلوث الهواء[3].

أما موقف القضاء الجزائري، فيمكن أن نستشفه من خلال قرار مجلس الدولة الصادر في 8 مارس 1999 في قضية بلدية عين أزال[4]، حيث تتلخص وقائع القضية في أنه وبطلب من سكان المزرعة الفلاحية أحمد لمطروش قام سكان القرية بحفر حفرة لجمع القمامة، فسقط بداخلها طفل بعد أن أصبحت بركة، فرفع ذوي الحقوق دعوى ضد البلدية، طالبوا من خلالها بتعويضهم عن الضرر المادي والمعنوي، فأصدر مجلس قضاء سطيف قرارا قضى بموجبه بتحميل البلدية مسؤولية الحادث، فاستأنفت الأخيرة، زاعمة بأن المسؤولية تقع على القائم بالأشغال، لكن مجلس

---

[1]-المرجع نفسه، ص.374، 375.

[2]-إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، ط-1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2012، ص. 466، 467.

[3]- المرجع نفسه، ص. 469.

[4]- لحسين بن شيخآث ملويا، المرجع السابق، ص. 65.

الدولة سبّب قراره بأن مسؤولية البلدية قائمة لأن حفر الحفرة تم تحت إدارتها، وهي من رخصت بذلك للسكان من أجل جمع القمامة، وألزمها نتيجة لذلك بتعويض ذوي الحقوق.

يبدو أن مجلس الدولة أقام مسؤولية البلدية على أساس الخطأ المفترض المتمثل في عدم اتخاذ الإجراءات القانونية لحماية الحفرة، وكان عليه أن يُؤسس قراره على أساس أن إحداث حفرة كبيرة يُشكل مخاطر للغير، حيث يكفي في هذه الحالة وجود ضرر استثنائي يتمثل في وفاة الطفل، وهو الرأي الذي ذهب إليه الأستاذ لحسين بن شيخ آث ملويا[1]، والذي نؤيده.

الفرع الثاني: المرافق العمومية المكلفة بحماية الصحة العمومية

مرافق الصحة من المرافق المهمة والمهتمة بحماية البيئة والصحة العمومية، لكن ذلك لا يمنعها من استخدام الأشياء والأدوات الخطرة، التي يمكن أن تلحق أضرارا بالأفراد والبيئة، مما قد يثير مسؤوليتها ويوجب عليها التعويض. وفي ذلك حكم القضاء الفرنسي بأن زوج الممرضة له الحق في التعويض ولو في غياب الخطأ، وهو الذي نقلت إليه زوجته فيروس السيدا، والذي أصابها بمناسبة ممارسة وظائفها، فكون الممرضة معرّضة بصفة مستمرة لأخطار العدوى، فإن ذلك يُشكل لزوجها مخاطر خصوصية غير مألوفة عندما ينتقل المرض المعدي منها إليه[2]. وإن لم نتمكن من الحصول على قرارات قضائية تُجسد حالة مخاطر العدوى في الجزائر[3]، فقد أقر القضاء الجزائري مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر العلاجية، بموجب القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 14-01-2009[4] بسبب استخدام دواء له جانب سلبي، حيث دخلت المرحومة (خ ن) المركز الاستشفائي الجامعي لباب الوادي، أين تم تخديرها بمخدر من نوع syntenil، وبعد ذلك أوقفت العملية، وبقيت في مصلحة الإنعاش لغاية وفاتها. فرفع زوجها دعوى أمام المحكمة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر للمطالبة بالتعويض في حقه وفي حق أبناءه القصر، والتي قررت بأن مسؤولية المستشفى قائمة على أساس المخاطر وأن علاقة السببية المؤثرة بين استعمال المخدر والوفاة ثابتة.

الفرع الثالث: المرافق الاقتصادية

المرافق الاقتصادية هي أكثر المرافق تأثيرا على البيئة بسبب الأشياء الخطرة التي تستعملها، ومن التطبيقات القضائية عن الأضرار البيئية التي تصيب الإنسان في جسمه، قضية رُفعت أمام المحكمة العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة تتعلق بالتلوث الإشعاعي، من طرف محمد زكريا محمود ريان، الذي طالب بإلزام شركة أبو ضبي لإنشاء خطوط الأنابيب، ومؤسسة كورجينكونترال سيرفس وجاي كوبيلايموهان وشركة أبو ضبي للتأمين، بأن يدفعوا له متضامنين مبلغ 500.000 درهم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وشرح بأنه يعمل لدى شركة أبو ضبي لإنشاء خطوط الأنابيب كعامل فني، وأثناء وجوده داخل أحد الأنابيب التي كان يتم تركيبها بواسطة عمال المدعى عليها الثانية قام المدعى عليه الثالث بإجراء تصوير بأشعة الليزر لموقع العمل دون

---

[1]- المرجع نفسه، ص. 30-32.

[2]- لحسين بن شيخ آث ملويا،المرجع السابق، ص. 74.

[3]- المرجع نفسه، ص. 87.

[4]- المرجع نفسه، ص. 90- 93.

أن يتأكد من إخلائه من جميع العمال، مما تسبب في إصابته بفقد المقدرة الجنسية والقدرة على الإنجاب، فاستجابت المحكمة لطلباته[1].

ومع ذلك تحول بعض المعوقات والصعوبات دون تحمّل الإدارة لمسؤوليتها بسبب[2]:

- خصائص الضرر في حد ذاته: حيث أنه ضرر غير شخصي وغير مباشر، كما أنه ضرر مستقبلي ومتراخي وانتشاري، وضرر جسيم يصعب إصلاحه. وحيث أن كل هذه الخصائص تتعارض مع القواعد العامة للمسؤولية الإدارية.
- صعوبة تحديد مصدر الضرر، فقد تتكاثف وتشترك عدة أسباب في إنتاج الضرر البيئي، وقد يُساهم المضرور بسلوكه أيضا في ذلك، مما سيصعب من مشكلة تحديد المسؤول عن الضرر البيئي، ونسبة مشاركة كل عامل في إحداث الأضرار.
- تراخي ظهور الأضرار البيئية: حيث تستمر بعض الأضرار البيئية لسنوات طويلة، مما يصعب معه الجزم علميا بتحقّق الضرر في المستقبل، وهو ما من شأنه تعريض دعوى المسؤولية للرفض.

المبحث الثاني
المسؤولية بدون ضرر

يسعى بعض الباحثين إلى اقتراح أساس جديد لتبرير المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية[3]، بهدف سد القصور الذي تُعاني منه الأسس التقليدية، وفي هذا الإطار استند البعض إلى

---

[1]-عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص. 382.

[2]-بوعلام بوزيدي، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، 2018، ص. 175.

[3]- « …Selon Margueritte Canedo-Paris, « dès lors qu'il s'agit d'anticiper la réalisation d'un dommage, la méconnaissance du principe de précaution devrait permettre d'engager une responsabilité préventive c'est-à-dire avant même le constat d'un dommage. L'enjeu est donc celui de définir le régime juridique permettant d'utiliser le principe de précaution en droit de la responsabilité et de déterminer s'il contribue à l'émergence d'une responsabilité spécifique… » Résumé de thèse de doctorat en droit public, Damien Bonnerot, Principe de précaution et responsabilité administrative, Thèses en préparation à Lille 2 , dans le cadre de Ecole doctorale des sciences juridiques, politiques et de gestion (Lille) depuis le 01-10-2015 . http://www.thèses.fr/ 06-07-2021.

وأيضا هناء الحمودي، التأصيل الفقهي لمسؤولية الدولة عن الضرر البيئي، صحيفة المثقف، العدد 3215، جوان 2015، متوفر على الموقع: http://www.almothaqaf.com/12-11-2021"يبدو جليا أن نظام مسؤولية الدولة عن التلوث البيئي جدير بأن يحظى...بالدراسة المعمقة والواقعية، من أجل صياغة قواعد جديدة تتلاءم وطبيعة وجسامة الأضرار الناجمة عنه، باعتبار أن القواعد التقليدية لم يعد بوسعها استيعاب هذا النوع من المخاطر والأضرار، أو على الأقل صارت بحاجة ماسة لنوع من التطويع كي تتلاءم والمخاطر البيئية".

وأيضا يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر –حالة الضرر البيئي-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة.

وأيضا يوسف معلم، تطور مفهوم المسؤولية الدولية - المسؤولية بدون ضرر- مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 31، جوان 2009، حيث تطرق في نقطة أولى إلى نظرية الخطأ، ثم إلى نظرية العمل غير المشروع دوليا، ثم إلى نظرية المخاطر في نقطة ثالثة، وأخيرا تطرق إلى معالم النظرية الجديدة، حيث كتب في الصفحة

مبدأ عدم إساءة استعمال الحق أو التعسف في استعمال الحق[1]، واقترح البعض الآخر أساسا جديدا يتمثل في نظرية المسؤولية الوقائية أو المسؤولية بدون ضرر[2]، وهي نظرية فقهية تختلف في تكوينها عن كل الأنظمة المعروفة سابقا.

إن هذا النوع المستحدث من المسؤولية الذي لم يتبلور بعد على مستوى التشريع الداخلي، تشهد بعض المعالم على وجوده على المستوى الدولي، من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المعنية بحماية البيئة[3]، حيث يتطلع خبراء القانون الدولي إلى فرض مجموعة من القواعد السلوكية الأولية، التي تُحمِّل الدولة المسؤولية قبل وقوع الضرر. فعلى خلاف الاتجاه الموجود في نظم المسؤولية القانونية التي تضع قواعد لتحديد مسؤولية الدولة على أساس نتائج العمل، فإن هذه المعايير الجديدة تحاول أن تُحدد بوضوح الخطوات الإجرائية المنتظر من الدول اتخاذها لمنع الأنشطة المشرفة عليها من إنتاج الأضرار. وبالتالي فإن منع الأضرار البيئية يُشير إلى مجموعة من الالتزامات الإجرائية من جانب الدولة، التي يكون النشاط قد جرى فيها بما يُهدد بأن تكون له آثار ضارة بالبيئة، ولكن بشكل غير فوري، وفي معظم الحالات تتطلب القيام بعمل قبل بدأ النشاط المُهدد للبيئة[4].

نكون بهذا الصدد إزاء مجموعة من النشاطات تصدر عن الدولة وعن مؤسساتها الصناعية، تتميز بالتنوع وبالخطورة، يؤدي عدم إدراك خطورتها وعدم الاستباق في توقع أضرارها إلى وقوع أضرار قد يشملها وصف الخطأ، وهنا نكون بصدد الأسس التقليدية، وقد تتميز بالجسامة والشمولية وعدم إمكانية الإصلاح فتصيب الإنسان والحيوان والنبات والبيئة، ولمواجهتها وجب التفكير في نظام جديد للمسؤولية يشمل هذا النوع من الأضرار ويحاول التصدي لها بِتَوقِّعها قبل حدوثها. إن هذا التمييز بين النشطات التي يشملها وصف الخطأ، والتي تدور بالتالي في مجال المسؤولية التقليدية، وتلك الأضرار التي تتصف بالجسامة والشمولية والتي تستدعي التفكير في أساس جديد للمسؤولية الإدارية، تبيّن لا محالة بأن العلاقة بين الأسس التقليدية والأساس الحديث هي علاقة تكاملية، فكل أساس يكون قادرا على تغطية جزء من الأضرار والتكامل بينهم يُغطي كل أو جل الأضرار.

المطلب الأول: ماهية المسؤولية بدون ضرر

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية بدون ضرر

---

161 بأن النظرية أو الأساس القانوني الذي نسعى إلى اقتراحه يقوم على عدة اعتبارات أهمها أنه ليس من الضروري إثبات الضرر لأن الضرر البيئي قد يتأجل ظهوره، وأن صعوبة تحديد الجهة المسؤولة عن إحداث الضرر تجعلنا نستغني عنه من أجل توسيع نطاق المسؤولية عن الضرر البيئي، وأنه يجب أن نعتمد أسلوب المسؤولية التضامنية، وهي مسؤولية تقصي الفاعل وتقصي الضرر.

[1]-هناء الحمودي، المرجع السابق.

[2]- يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، د ت.

[3]- بوعلام بوزيدي، المرجع السابق، ص. 210.

[4] - طلال بن سيف بن عبد الله الحوسني، حماية البيئة الدولية من التلوث، 2005، / qawaneen ,blogspot ,com
24 octobre 2021

لقد ثبت عجز قواعد المسؤولية التقليدية عن استيعاب خصائص الأضرار البيئية، لاسيما تلك المتعلقة بالعناصر الطبيعية غير المملوكة لأحد، لأن فلسفة التعويض لا تزال لحد الآن تتناول طرق وآليات التدخل بعد وقوع الضرر، وبذلك فإنها لا تحقق السياسة الوقائية المرجوة من القواعد البيئية. كما أن هذه الآليات وإن كان جزء منها يتضمن إجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه، فإنه يصعب وقد يستحيل تطبيقه في حالة الكوارث البيئية الكبرى، إما لاستحالة تأمين الموارد المالية الكافية، وإما لزوال وهدم العنصر الطبيعي، أو لعدم إمكانية استعادته لعدم توفر التقنيات والمعارف الكافية. لذلك كلّه وجب التفكير في صيغة بديلة ومختلفة لوظيفة المسؤولية، بتطوير أساليب الاحتياط واتقاء الأخطار، عوض التركيز على الطابع التدخلي، ليتحول الهدف من محاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه، إلى اتخاذ كل التدابير الوقائية للإبقاء على الحال كما هو عليه[1].

لذلك تُكيّف المسؤولية على أساس الاحتياط بأنها مجرد أخلاقيات جديدة للمسؤولية، لأنها مسؤولية لا تتناول ما ارتكب من أخطاء اتجاه البيئة، إنما تتضمن ما ينبغي فعله لحمايتها. فهي مسؤولية مستقبلية وحتمية، غير موجهة للاتهام والبحث عن الفاعل والحصول على التعويض، بل تتناول الأضرار الكبرى التي لها طابع الكوارث، وهي بذلك تتمتع بالبعد الجماعي لا الفردي، وهي تحل محل الأضرار غير القابلة للتعويض أو غير القابلة للإصلاح من خلال منع حدوثها لا التعويض عنها[2].

الفرع الثاني: الفرق بين المسؤولية بدون ضرر والمسؤولية على أساس مبدأ الحيطة

تشترك المسؤولية بدون ضرر مع المسؤولية على أساس مبدأ الحيطة في أن كل منهما تؤسس على مبدأ الحيطة، وتختلفان في أنه ووفقا للنمط الأول من المسؤولية، فإن الإدارة تكون مسؤولة عن مجرد اتخاذها للقرار الإداري، الذي يُقدّر القاضي الإداري بأنه سيُرتب أضرارا جسيمة وشاملة سواء على الأجيال الحاضرة أو المستقبلية، وإن لم يُرتّب القرار آثاره بعد، لذا تسمى بالمسؤولية بدون ضرر. أما وفقا للنمط الثاني فإن الإدارة لا تتحمل مسؤولية قراراتها، إلا إذا أنتجت الأخيرة آثارها ورتبت أضرارا تمس بالإنسان وبالبيئة.

المطلب الثاني: مبررات نظرية المسؤولية بدون ضرر

يقوم هذا النوع من المسؤولية على عدة مبررات تتعلق بخصائص الأضرار البيئية، و بالطابع الوقائي لقواعد قانون حماية البيئة.

الفرع الأول: خصائص الأضرار البيئية

نادى بعض الفقهاء إلى ضرورة التفكير في أسس جديدة للمسؤولية عن الأضرار البيئية، بسبب خصائصها المتميّزة والمنفردة والمتناقضة مع الخصائص العامة للضرر القابل للتعويض، والتي جعلت منها أضرارا غير قابلة للتعويض، على سند أنها أضرار لا تعرف حدودا سياسية أو اقتصادية أو جغرافية، فهي أضرار شاملة، غير مباشرة وجسيمة، يصعب التحكم فيها، ويستحيل

---

[1]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جويلية 2007، ص. 302.

[2]- المرجع نفسه، ص. 303، 304، نقلا عن:

Anne Guégan, l'apport de principe de précaution au droit de la responsabilité civile, revue juridique de l'environnement, n- 2, 2000, pp . 148- 150.

معها إعادة الحال إلى ما كان عليه، كما تتميّز بأنها أضرار متراخية، لأنها لا تظهر فور وقوع العمل المسبّب لها، بل قد يتأجل ظهورها إلى فترات طويلة تتجاوز أحيانا مئات السنوات، مما يتسبب في تعقيد إثبات العلاقة السببية بين النشاط والضرر المترتب عنه[1]، وتترتب نفس المشكلة عن خاصية تعدد عوامل الضرر البيئي. وانطلاقا من هذه الخصائص فإن الأضرار البيئية تشكل تهديدا حقيقيا للأرض وللإنسان ولكل العناصر البيئية الأخرى، من حيث قدرتها على حصد الأرواح الكثيرة والتسبب في الأمراض الخطيرة، وتهديد التنوع البيولوجي وغير ذلك، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن الطبيعة الخاصة لهذه لأضرار تُثير العديد من المشاكل القانونية على غرار صعوبة إثبات العلاقة السببية بين الضرر ومصدر التلوث، وصعوبة تقدير حجمه ومبلغ التعويض الواجب دفعه، إضافة إلى صعوبة تحديد الجهة التي كانت وراء حدوث الضرر البيئي، في حالة الضرر العابر للحدود، كل هذه الاعتبارات تضطرنا للاستغناء عن الضرر كركن من أركان المسؤولية للتوسيع من نطاقها في حالة الضرر البيئي، فضلا عن أنه يجب الاعتماد على أسلوب المسؤولية التضامنية التي تقصي الفاعل وطبيعة الضرر وتفترض التضامن في المسؤولية. وهو مفهوم اعتمدته صناديق التعويض عن الأضرار البيئية لاسيما في مجال التلوث البحري[2].

الفرع الثاني: الطابع الوقائي لقواعد قانون حماية البيئة

تتميّز قواعد حماية البيئة بطابعها الوقائي، لارتباطها الوثيق بالنشاط الوقائي للبيئة، كما يؤسس قانون البيئة في مجمله على العديد من المبادئ العامة ذات الطابع الوقائي، على غرار مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة. وضمن هذا الإطار تبنّت التشريعات البيئية ومنها التشريع الجزائري، مبدأ الحيطة بموجب فروع قانونية مختلفة وبخصوص مخاطر متعددة، من بينها المخاطر التي تصيب الصحة النباتية والحيوانية ومياه الشرب. فأمام تنامي الوعي البيئي بالحجم الكارثي للأضرار البيئية الخالصة، وبآثارها الاقتصادية الوخيمة، وتكلفتها الباهظة في حالة إعادة الحال إلى ما كان عليه، كان لا بد للقضاء والتشريع أن يحتضنا مبدأ الحيطة.

وإذا كان احتضان التشريع البيئي لمبدأ الحيطة أمرا مفروغا منه، فإن منع المواد المعدلة وراثيا[3]، يتعلق بالتخوف من إلحاق الضرر بالأجيال اللاحقة، هذا التخوف الذي يبعث على الاحتياط نتيجة لطابع الأضرار التي من الممكن أن تقع، والتي لا تتعلق بشخص، بل هي أضرار جماعية وعامة قد تصيب الثروة الجينية، وهو ما يُبيّن بأن هذا التحول يُشكل مسؤولية بمفهوم الاحتياط. وبناء عليه فإن خرق مبدأ الاحتياط يشكل في حد ذاته ضررا يستوجب التعويض، شأنه

---

[1]-يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، د ت، ص. 110- 116.

[2]- يوسف معلم، تطور المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص. 261.

[3]منعت كل من ألمانيا والنمسا وايطاليا وفرنسا واليونان ولوكسمبورغ استعمال بعض المركبات المعدلة وراثيا لأسباب صحية، وفي فرنسا احتدم النقاش حول هذه المركبات أكثر من غيرها، في الوقت الذي تم فيه عرض مشروع قانون على مجلس الشيوخ، وصدر فيه حكمان الأول في ديسمبر 2005 والثاني في جانفي 2006، خففا من زراعة هذه المركبات باسم حالة الضرورة، هذه الحالة تبرر تطبيق مبدأ الحيطة وتدمير حقول المركبات المعدلة وراثيا من أجل حماية المستهلكين. وباسم هذ المبدأ فرض مشروع القانون تدابير تقييدية تلزم المزارعين بالتصريح بالنباتات المعدلة للحصول على ترخيص قبل تسويقها، ووضع وسم على منتجاتها. أنظر:
Défendre les OGM contre la culture de la précaution, l'institut économique Molinari, 6 avril 2006, www.institutmolinari.org/15-04-2021-15:35.

في ذلك شأن خرق الالتزام القانوني أو الاتفاقي[1]. ونتيجة لذلك تطورت قواعد المسؤولية حديثا وأصبحت تتجه نحو التركيز على إتباع الأسلوب الوقائي.

المطلب الثالث: موقف القضاء من المسؤولية بدون ضرر

ظل القضاء المدني في الجزائر وفي فرنسا بعيدا عن إقرار المسؤولية المدنية الوقائية، ولم يتحقق أبدا الاعتراف الصريح بالمسؤولية عن عدم إعمال تدابير الاحتياط وفقا للمفهوم الحديث في إطار القانون المدني، لذلك يستمر الفقهاء والباحثين في هذا المجال في دعوته إلى ذلك[2].

أما بالنسبة للقضاء الإداري، فإنه يفتقر في الجزائر إلى تطبيقات واجتهادات يُقّر بموجبها بمسؤولية الإدارة بسبب عدم اتخاذها للتدابير الاحتياطية التي تحول دون وقوع الأضرار البيئية.

وإذا كانت رقابة القاضي الإداري لجدّية ودقة دراسة مدى التأثير على البيئة، تعد مؤشرا حاسما على تفعيل القواعد البيئية الاحتياطية، لأنه يقوم بفحص الدراسة قبل حدوث الأضرار البيئية، فإن مثل هذه النزاعات التي تُتيح للأخير ممارسة هذا النوع من الرقابة غير موجودة في الجزائر سواء تعلق الأمر بعدم كفاية الدراسة أو بعدم صحة التوقعات بالنظر إلى طبيعة النشاط، على الأقل على مستوى القرارات الإدارية المنشورة، ذلك أن إثارة هذا النوع من النزاعات يرتبط بوجود عمل جمعوي أو فردي ذو خبرة عالية تُمكِّنه من قراءة وفهم الدراسة والوقوف على نقائصها[3].

أما في فرنسا فيرى البعض بأن مبدأ الحيطة أصبح يندرج ضمن قواعد المشروعية، مما يقتضي التزام السلطة التنظيمية باحترامه، لأنه أصبح يندرج ضمن النظام القانوني[4]. وفي هذا الإطار يمكن الاستشهاد بقرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 1998[5]، بين جمعية Greenpeace France ووزير الزراعة والصيد، حيث رفعت هذه الجمعية دعوى قضائية ضد قرار الوزير الصادر بتاريخ 5 فيفري 1998، المتضمن تعديل اللائحة الرسمية لأنواع وأصناف النباتات المزروعة في فرنسا (بذور الذرة)، بإضافة ثلاثة أنواع جديدة من الذرة المحوّرة جينيا، والتي تم تحوير خصائصها الجينية لتكون أكثر مقاومة للحشرات، ملتمسة وقف تنفيذه استنادا إلى مبدأ الحيطة الوارد في الفقرة الأولى من المادة 200 من قانون الريف، وأحكام المادة 15 من القانون رقم 92- 654 المؤرخ في 13 جويلية 1992 الصادر تطبيقا للقانون الأول، مستندة إلى أن القرار المطعون فيه قد صدر بإتباع إجراءات غير مشروعة، لاسيما وأن رأي الجنة الأوروبية لدراسة وتوزيع المواد المعدّلة وراثيا قد اتُخذ استنادا إلى ملف ناقص، لا يتضمن العناصر التي تسمح بتقييم أثر الجينات المقاومة للأنسولين التي تتضمنها الذرة المعدّلة وراثيا على الصحة العمومية، فاعتبر مجلس الدولة بأن هذا الوجه جدي ومن شأنه تبرير طلب الجمعية المتمثل في وقف تنفيذ قرار الوزير إلى حين الفصل في مشروعيته. وقد انتهت هذه المنازعة بصدور قرار

---

[1]- Christophe Radé, Le principe de précaution, une nouvelle éthique de la responsabilité ? revue juridique de l'environnement, 2000, H-S, p. 84.

[2]- وناس يحي، المرجع السابق، ص. 305، 306.

[3]-المرجع نفسه، ص. 181.

[4]- محمد رحموني، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2015-2016، ص. 60.

[5]- conseil d'Etat, section, 25 septembre 1998, www.legifrance.goov.fr/7 novembre 2020.

في الموضوع عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 22 نوفمبر 2000[1]يقر بمشروعية قرار الوزير بالترخيص باستعمال الذرة المعدلة وراثيا استنادا إلى القرار الايجابي للجنة الأوروبية بهذا الخصوص.

ولكون الطعن استند أيضا إلى أن بعض الإجراءات التي كانت غير مشروعة، فقد أُخذ على قرار مجلس الدولة بوقف التنفيذ بأنه لم يستند بشكل كلي على مبدأ الحيطة، واستند إلى جانب ذلك على عيب في الإجراءات، إضافة إلى أن المجلس لم يأخذ به في حكمه النهائي، بل اتبع قرار اللجنة الأوربية التي اتخذت قرار يسمح بتداول أنواع الذرة المتنازع عليها، وبأن فرنسا إذا كانت لديها معطيات جديدة تقودها إلى اعتبار المنتج خطير على صحة الإنسان وعلى البيئة، فما عليها إلا إبلاغ السلطات الأوربية وبقية الأعضاء بصفة فورية، وهذا ما يدل على أن مجلس الدولة الفرنسي لم يأخذ بعين الاعتبار الأخطار المحتمل حدوثها في المستقبل، وهي الأخطار التي استند إليها الطاعنون.

لكنه قرّر في قضية أخرى رفض الطعن الذي رفعته "جمعية Morbihan تحت الضغط الكهربائي العالي" وجمعية حماية البيئة والتنمية وآخرون، ضد قرار وزراء التجهيز والسكن والنقل والسياحة والصناعة، الذي صرّح بالملكية العمومية لأشغال تركيب خطوط كهربائية للضغط العالي، باعتبار أن الملف قد خضع للتحقيق العمومي، وأن إنشاء خطوط كهربائية ذات الضغط العالي لا يمكن التصريح بأنها ذات منفعة عمومية، إلا إذا كانت مضارها على الملكية الخاصة وعلى النظام الاجتماعي وعلى المصالح العمومية الأخرى، وكانت تكلفتها المالية لا تتجاوز المنفعة التي تقدمها، وباعتبار أن الضرر الذي يلحق بالمناظر الطبيعية وبالمواقع وبالموروث الثقافي وبالنباتات والحيوانات أو بإطار المعيشة وبالتنمية السياحية للمنطقة المعنية، لا يمكنه بالنظر إلى التدابير المتخذة تطبيقا لمقتضيات مبدأ الحيطة المُعلن عنه في المادة 200 من قانون الريف، أن ينزع عن هذا المشروع طابع المنفعة العمومية[2].

ومع ذلك ورغم اتفاق النصوص والفقه على أن مبدأ الحيطة يُوجَّه مباشرة وأصلا الإدارة لاتخاذ التدابير اللازمة من أجل تفادي أضرار المخاطر، إلا أن المحاكم الإدارية لم تُصرّح لحد الآن بمسؤولية الإدارة على أساس الإخلال بهذا المبدأ[3]. لذلك فإن القضاء الإداري مُطالب بأن يكون أكثر جرأة ويعلن صراحة عن مسؤولية الإدارة على أساس مبدأ الحيطة، عندما لا يوجد مجال لإقرار مسؤوليتها على أساس الخطأ أو المخاطر. فكما رفض مجلس الدولة الفرنسي الطعن بالإلغاء على أساس احترام الإدارة لمقتضيات مبدأ الحيطة كما رأينا سابقا، فبإمكانه أن يصرح بمسؤولية الإدارة على أساس هذا المبدأ أيضا سواء نتجت الأضرار أو بدون أضرار، وبإمكان القضاء الوطني الذهاب في هذا الاتجاه، لاسيما وأن المادة 3 من القانون رقم 03-10 المتعلق

---

[1]-Legifrance (s.d), legifrance .goov.fr, consulté le 17 avril 2021.

[2]- Conseil d'Etat, 3/8 SSR, du 22 novembre 2000, (s. d), www.legifrance .goov.fr/ 5 novembre 2020.

[3]- نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013- 2014، ص. 395.

بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة صريحة في تأسيس هذا القانون على عدة مبادئ من بينها مبدأ الحيطة.

خاتمة:

تمارس الإدارة مهام متعددة ومتنوعة، تهدف من خلالها إلى تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في وقاية البيئة من التلوث، غير أن تعدّد مجالات تدخلها وضعف وسائلها وإمكانياتها أحيانا، وتنوع الظروف والملابسات المرافقة لأداء خدماتها، قد يدفعها لارتكاب الخطأ، الذي يضر بالبيئة وبالإنسان والذي تتحمل مسؤوليته بالتعويض عنه.

في مقابل ذلك تقوم الإدارة بأعمال مشروعة لوقاية البيئة من التلوث، غير أن هذه الأعمال والنشاطات قد تكون خطيرة في حد ذاتها، وقد تكمن الخطورة في الوسائل والآليات التي تستعملها الإدارة، فإذا بها تلحق أضرارا جسيمة بالبيئة، فتتحمل مسؤولية أعمالها في هذه الحالة على أساس المخاطر.

وفي كلتا الحالتين يواجه القاضي الإداري بصدد إقرار مسؤولية الإدارة عن تلويث البيئة، عدة صعوبات تتعلق أساسا بخصائص الضرر البيئي، الذي يتميز بأنه ضرر جسيم وشامل ومتراخي وغير مباشر وغير ذلك من الخصائص، التي تشترك في مجملها في أنها تتناقض والقواعد العامة للمسؤولية الإدارية.

وبناء على كل ما سبق كان لا بد من التفكير في أساس جديد يتلاءم وخصائص الضرر البيئي، ولاسيما مع خاصية عدم القابلية للإصلاح ولا لإعادة الحال إلى ما كان عليه، وفي هذا الإطار تم اقتراح المسؤولية بدون ضرر، وهو مسعى لا يهتم بالاتهام والبحث عن الفاعل والحصول على التعويض، بل يتناول الأضرار الكبرى التي لها طابع الكوارث، وهي بذلك تتمتع بالبعد الجماعي لا الفردي، لأنها تتناول الأضرار الجماعية، وهي تحل محل الأضرار غير القابلة للتعويض أو غير القابلة للإصلاح من خلال منع حدوثها لا التعويض عنها. ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- أن نظام المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية هو موضوع جدير بأن يحظى بالدراسة المعمقة والواقعية، من أجل صياغة قواعد جديدة تتلاءم وطبيعة وجسامة الأضرار الناجمة، باعتبار أن القواعد التقليدية لم تعد قادرة على استيعاب هذا النوع من المخاطر والأضرار.
- أن القضاء الإداري في الجزائر يفتقر إلى تطبيقات واجتهادات يُقّر بموجبها بمسؤولية الإدارة بسبب عدم اتخاذها للتدابير الاحتياطية التي تحول دون وقوع الأضرار البيئية.
- أن النزاعات حول جدّية ودقة دراسة مدى التأثير على البيئة التي تعد مؤشرا حاسما على تفعيل القواعد البيئية الاحتياطية، لأنها تُتيح للقاضي الإداري ممارسة هذا النوع من الرقابة، حيث أنه يقوم بفحص الدراسة قبل حدوث الأضرار البيئية، غير موجودة في الجزائر، سواء تعلق الأمر بعدم كفاية الدراسة أو بعدم صحة التوقعات بالنظر إلى طبيعة النشاط، على الأقل على مستوى القرارات الإدارية المنشورة.
- أن الإدارة في إطار المسؤولية على أساس مبدأ الحيطة لا تسأل إلا بعد إنتاج نشاطها لآثاره السلبية على البيئة، بينما تسأل في إطار المسؤولية بدون ضرر بمجرد اتخاذ قرارها الذي تقوم الأدلة لدى القاضي الإداري على أنه سيلحق بالبيئة آثارا كارثية.

- لذلك يبدو بأنه آن الأوان للتفكير الجدي والبحث عن أساس جديد يتلاءم والخصائص الاستثنائية للأضرار البيئية.

الاقتراحات

نؤيد المطالبين بصياغة قواعد جديدة أو وضع أساس جديد للمسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية، ونقترح التفكير والبحث بجدية في تدعيم الأسس التقليدية بأساس جديد يتلاءم وطبيعة وخصائص ومخاطر الأضرار البيئية تحت مسمى "المسؤولية بدون ضرر". وهو مسعى منوط بالفقه والقضاء الذي طالما ساهم بموجب دوره الإنشائي في إرساء العديد من النظريات التي لم يتجرأ المشرع على تكريسها.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب

1-إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، ط-1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2012.

2-الحسن كفيف، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة، 2014.

3-عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

4-لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2004.

5-ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، 2007.

ب- رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجيستير

1-بوعلام بوزيدي، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، 2018.

2-خالد بوصفصاف، الآليات القانونية للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2018- 2019.

3-نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013- 2014

4-وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جويلية 2007.

5-يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، د ت.

6-محمد رحموني، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2015-2016.

ت- المقالات العلمية

1-ويوسف معلم، "تطور مفهوم المسؤولية الدولية" - المسؤولية بدون ضرر- مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 31، جوان 2009.

ث- مواقع الأنترنت

1-طلال بن سيف بن عبد الله الحوسني، حماية البيئة الدولية من التلوث، 2005، qawaneen ,blogspot ,com / 24 octobre 2021

2-هناء الحمودي، التأصيل الفقهي لمسؤولية الدولة عن الضرر البيئي، صحيفة المثقف، العدد 3215، جوان 2015، متوفر على الموقع:http://www.almothaqaf.com/12-11-2021

ثانيا: باللغة الأجنبية

A- Les articles

1- Anne Guégan, l'apport de principe de précaution au droit de la responsabilité civile, revue juridique de l'environnement, n- 2, 2000.

2- Christophe Radé, Le principe de précaution, une nouvelle éthique de la responsabilité ? revue juridique de l'environnement, 2000, H-S.

B- Les sites internet

1- Carole Hermon, Laurence Molinero, Risque et responsabilité administrative (extra- contractuelle), disponible sur le site : http://temis.documentation.developpement-durable.gouv.fr/02-06-2021.

2- Défendre les OGM contre la culture de la précaution, l'institut économique Molinari, 6 avril 2006, www.institutmolinari.org/15-04-2021.

3- Legifrance (s.d), legifrance .goov.fr, consulté le 17 avril 2021.